

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن فرض رسم إحصاء على البضائع المستوردة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يفرض رسم إحصاء على البضائع المستوردة بمعدل ٢٪ من قيمة البضاعة المصرح عنها للدوائر الجمركية .

مادة ٢ - تكلف دوائر الجمارك بتحويل هذا الرسم لحساب وزارة الخزانة .

مادة ٣ - تستثنى من تطبيق الرسم المذكور في المادة الأولى المواد الغذائية التي تحددها لجنة التوزيع العليا بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم السوري اعتبارا من ١٩٦٠/٧/٥ ولوزير الخزانة إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه النص الآتى :

مادة (١) فقرة أولى - يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاء محسوبا على صافي نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية : بالنسبة إلى أنصبة الفروع والأزواج والأب والأم يكون الرسم ٥ ٪ على ٥٠٠٠ جنيه الأولى من صافي نصيب الوارث

٦ ٪ على ٥٠٠٠ جنيه التالية من صافي نصيب الوارث .

٧ ٪ على ٥٠٠٠ » » » »

٨ ٪ على ٥٠٠٠ » » » »

٩ ٪ على ٥٠٠٠ » » » »

١٠ ٪ على ٥٠٠٠ » » » »

١١ ٪ على ٥٠٠٠ » » » »

١٢ ٪ على ١٠٠٠٠ » » » »

١٥ ٪ على ١٠٠٠٠ » » » »

١٨ ٪ على ١٠٠٠٠ » » » »

٢٢ ٪ على ما زاد على ذلك

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

"مادة (١) تفرض على التركات ضريبة تعتبر مستحقة من وقت الوفاة وتحسب على صافي قيمة تركة كل من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للنسب الآتية :

جنيه

الأولى من صافي قيمة التركة معفاة .

٥ ٪ على ٥٠٠٠ التالية من صافي قيمة التركة .

١٠ ٪ على ١٠٠٠٠ » » » »

٢٠ ٪ على ١٥٠٠٠ » » » »

٣٠ ٪ على ٢٥٠٠٠ » » » »

٤٠ ٪ على ما زاد على ذلك

وتستحق هذه الضريبة مع رسم الأيلولة وبالإضافة إليه ويسرى بالنسبة إليها أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الاقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر